

وزارة المالية
قرار رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١
بإصدار اللائحة التنفيذية
لقانون الضريبة العامة على المبيعات

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات
وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠١ بتطبيق المرحلتين الثانية والثالثة من الضريبة العامة على
المبيعات المنصوص عليها في القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١
وعلى قرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة
على المبيعات

قرر
(المادة الأولى)
يعمل باللائحة التنفيذية المرافقة في شأن الضريبة العامة على المبيعات

(المادة الثانية)
يستمر العمل بالقرارات الوزارية المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكام قانون الضريبة
العامة على المبيعات وللائحة التنفيذية الصادرة بهذا القرار

(المادة الثالثة)
يلغى قرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه كما يلغى كل ما يخالف اللائحة
المرافقة من أحكام

(المادة الرابعة)
ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره

صدر في ٢٠/٦/٢٠٠١

وزير المالية
دكتور / محدث حسانين

الفصل الأول
أحكام تمهيدية
مادة ١

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية التعرifات الموضحة قرین كل منها

: القانون

قانون الضريبة العامة على المبيعات

: الجدول

كل جدول مرافق للقانون

: الفترة الضريبية

فترة شهر تنتهي فى آخر يوم من الشهر الميلادى الذى يقدم عنه المسجل إقراره الضريبي
الشهري

: التاجر

هو تاجر الجملة وتاجر التجزئة

: وكيل التوزيع المساعد للمكلف

كل شخص طبیعی أو معنوی يرتبط بالمكلف بعقد وكالة بالعمولة أو بالأجر يساعد المكلف في
توزيع السلع أو الخدمات ذات الأسعار المكلف دون زيادة ، ويكون له رقم تسجيل المكلف
الأصلی الذى تصدر فواتير البيع باسمه وتسدد الضريبة رفق إقراره

الفصل الثاني
فرض الضريبة واستحقاقها
مادة ٢

يلتزم المسجل وفقاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات بتحصيل الضريبة وتوریدها
للمصلحة طبقاً للقواعد والإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في القانون

مادة ٣

على المصدر عند قيامه بتصدير سلع أو خدمات خاضعة للضريبة وفقاً لأحكام المادة (٢) من
القانون إتباع الإجراءات الجمركية المقررة والاحتفاظ بالمستندات المتعلقة بالصفقة والمستندات

الدالة على تمام التصدير بما في ذلك شهادة الصادر من الجمرك المختص أو أية شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها

ويجوز أن يتم التصدير عن طريق طرف آخر بشرط تقديم المستندات المتعلقة بالتصدير والشهادة المشار إليها في الفقرة السابقة وذلك خلال فترة الإقرار المقدم من المسجل

مادة ٤

يراعى في تطبيق أحكام المواد (٤) ، (٥) ، (٦) من القانون ما يلى

المكلفوون الملزمون بتحصيل الضريبة والإقرار عنها وتوريدتها للمصلحة طبقاً لأحكام القانون وهم

المنتجون الصناعيون

المستوردون

مأدو الخدمات الخاضعة للضريبة

وكلاه التوزيع المساعدون للمكلفوين

التجار وال وكلاء التجاريين عدا المتعاملين منهم في سلع الجدول رقم (١) فقط

مع عدم الإخلال بأحكام الخصم المنصوص عليها في المادة (٢٣) من القانون تستحق الضريبة على مبيعات المكلفوين بتحقق إحدى الواقعات الآتية

بيع السلع المصنعة المحلية أو المستوردة في السوق المحلي بمعرفة المكلفوين ، وذلك دون المساس باستحقاق الضريبة عند الإفراج عن السلعة من الجمارك

أداء الخدمة بمعرفة المكلف

لا يعتبر استعمالاً للسلعة في أغراض خاصة أو شخصية

إنقال السلعة المصنعة من مرحلة إنتاج إلى مرحلة إنتاج أخرى بين خطوط الإنتاج داخل المصنع وخارجيه ، مع عدم الإخلال باستحقاق الضريبة على خدمات التشغيل لدى الغير

إنقال السلعة المصنعة من أماكن التصنيع أو المخازن التجارية إلى منافذ التوزيع المملوكة لذات المسجل وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من رئيس المصلحة

مادة ٥

أولاً

تسري في شأن تنفيذ أحكام المادتين (٧) ، (٨) من القانون فيما يختص بالسلع الخاضعة للرقابة الجمركية الإجراءات والشروط والضمانات ونظم الرقابة المعمول بها في شأن الضريبة

الجماركية وتحدد السلع والخدمات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات داخل المناطق والمدن والأسوق الحرة بمعرفة الجهات المختصة

ثانياً

تعامل السلع المنتجة محلياً واللزمرة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات داخل المناطق والمدن والأسوق الحرة معاملة السلع المصدرة للخارج ووفقاً للإجراءات المتبعة في شأنها

ثالثاً

تستحق الضريبة على السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة وفقاً لأحكام القانون والواردة للاستهلاك المحلي داخل المناطق والمدن والأسوق الحرة عند الإفراج عنها من الجمارك

ويعتبر الإستيراد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التي تشمل مدينة بأكملها في حكم الاستهلاك المحلي

في حالة خروج هذه السلع من المناطق والمدن والأسوق الحرة إلى السوق المحلي داخل البلد لا تستحق الضريبة إلا على قيمة الضرائب الجمركية المستحقة عليها

الفصل الثالث
تقدير القيمة
مادة ٦
أولاً

فى تطبيق أحكام المادة (١١) من القانون ، تكون القيمة الواجب الإقرار عنها التي تتخذ أساساً لربط الضريبة للسلع أو ما يؤدى من خدمات خاضعة للضريبة هي المبالغ المدفوعة فعلما مقابل السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة الثابتة بالفاتورة الضريبية التى حررها البائع المسجل إلى مشتر مستقل عنه وفقاً للمجريات الطبيعية للأمور

وللمصلحة فى غير ذلك من الحالات الحق فى تقدير ثمن السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة بالسعر أو المقابل السائد فى السوق مسترشدة بالسياسات البيعية والتسويقية للمسجل ، وبالسعر المتداول لذات السلعة بنفس الجودة ، وسنة الصنع والمواصفات ، والمنشأ ، والعلامة التجارية بين أكثر من بائع ومشتر مستقل كل منها عن الآخر فى ذات المكان والزمان وفي نفس الظروف ووفقاً لما يثبت لدى المصلحة من مبررات

ثانياً

تتخذ القيمة المحددة لبعض السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة الواردة بالقوائم الصادرة من الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص أساساً لربط الضريبة بالنسبة لهذه السلع أو الخدمات

ثالثاً

يكون وعاء الضريبة على الخدمات الخاضعة لها هو قيمة الخدمات الواردة بالفاتورة شاملة مقابل الخدمة دون أية ضرائب أو رسوم سيادية أخرى

رابعاً

تقبل الخصومات التجارية المتعارف عليها وذلك في حالة ما إذا كان البيع من مسجل إلى مشتر مستقل عنه بحيث يكون وعاء الضريبة هو القيمة المدفوعة فعلاً

خامساً

عند دخول السلع المصنعة في المناطق الحرة إلى داخل البلاد تحسب الضريبة عليها طبقاً للأسس المتخذة لتحصيل الضريبة الجمركية بمراوغة أن يكون وعاء الضريبة العامة على المبيعات هو كامل قيمة السلعة مضافاً إليها الضريبة الجمركية المستحقة وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة

*سادساً

يكون وعاء الضريبة للسلع المستوردة من الخارج والسلع المغفاة من الضرائب الجمركية كلياً أو جزئياً والسلع الخاضع لضرائب جمركية مخفضة هو كامل القيمة الواجب الإقرار عنها لتحديد الضريبة الجمركية بالبيان الجمركي مضافاً إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على السلعة وبما لا يخل بمبادأ المعاملة بالمثل لما ير بالاتفاقيات الدولية

سابعاً

في حالة البيع بالمقايضة فإن قيمة السلعة المتخذة أساساً لحساب الضريبة تكون هي قيمة السلعة المباعة بالسعر السائد في السوق

تم تعديل بنود هذه المادة بقرار وزيرى رقم ٩٦٧ لسنة ٢٠٠٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٠ *

الفصل الرابع
الفواتير والإقرارات والإخطارات
والدفاتر والسجلات

مادة ٧

فى تطبيق أحكام المادة (١٤) من القانون يلتزم المسجل بتحرير فاتورة ضريبية عند بيع سلعة أو أداء خدمة خاصة للضريبة وتكون الفواتير من أصل وصورة يسلم الأصل للمشتري وتحفظ الصورة لدى المسجل ويتعين أن تكون الفواتير مرقمة بأرقام مسلسلة طبقاً لتواريخ تحريرها وتتضمن الفاتورة الضريبية البيانات الآتية

رقم مسلسل الفاتورة ، وتاريخ تحريرها

اسم المسجل وعنوانه، ورقم التسجيل

اسم المشتري وعنوانه ورقم تسجيله إن كان مسجلاً أو معروفاً

بيان السلعة أو الخدمة المباعة وقيمتها وفترة الضريبة المقررة ، مع بيان إجمالي قيمة الفاتورة

ويتم تسجيل بيانات الفاتورة بالسجل المعد لذلك لدى المسجل أولاً بأول

ويجوز لرئيس المصلحة تعديل تلك البيانات وإصدار نماذج لفواتير ضريبية

تنقق مع طبيعة نشاط بعض المسجلين

كما يجوز لرئيس المصلحة بالنسبة لتجار التجزئة الذين يتعدى عليهم إصدار فاتورة ضريبية عن كل عملية بيع وضع نظم مبسطة لأغراض حساب ضريبة المبيعات بما في ذلك عدم إصدار فواتير ضريبية إلا عند طلبها من المشتري

وللجمعيات التعاونية الإنتاجية والجمعيات التي تتبعها أسر منتجة والتي تقوم بشراء مستلزمات الإنتاج وبيعها لأعضائها المسجلين من الحرفيين ، وأصحاب الورش ، والمصانع الصغيرة، والأسر المنتجة أن تحرر للعضو بياناً مع فاتورة البيع يوضح فيه أن مستلزمات الإنتاج مشتراء بموجب فاتورة ضريبية من متelligentين أو تجار مسجلين وأنه سبق للجمعية سداد ضريبة المبيعات عنها مع تحديد قيمتها وفترة الضريبة المقررة عليها بموجب فاتورة ضريبية ويعتبر هذا البيان للأعضاء مستنداً لإجراء الخصم المنصوص عليه في المادة (٢٣) من القانون

مادة ٨

فى تطبيق أحكام المادة ١٥ من القانون يلتزم المسجل بإمساك الدفاتر والسجلات المنصوص عليها فى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة وكذلك السجلات الدفاتر المحاسبية المنتظمة التي يسجل فيها أولاً بأول العمليات التي يقوم بها وهى

دفتر المشتريات : يتضمن بيانات فواتير الشراء أو شهادات الإجراءات الجمركية

دفتر المبيعات : يتضمن بيانات الفواتير الضريبية المحررة لمبيعاته من السلع والخدمات

دفتر المردودات: يتضمن بيانات فواتير المبيعات والمشتريات المرتبطة من واقع بيانات إشعارات الخصم والإضافة

دفتر الصادرات : يتضمن بيانات رسائل الصادر بما في ذلك رقم شهادة الصادر الجمركية وتاريخ التصدير وميناء التصدير وجهه الوصول

سجل المخازن : ويقييد به حركة المخزون أولاً بأول

دفتر اليومية الأصلى : للسجل الذي تجاوز رأس ماله المستثمر ٢٠ ألف جنية

دفتر الجرد للسجل الذي تجاوز رأس ماله المستثمر ٢٠ ألف جنية

دفتر ملخص ضريبة المبيعات : يوضح فيه إجمالي الصفقات أو العمليات المتعلقة بالضريبة (موضحاً رقم كل دفتر استخرجت منه هذه الإجماليات) ويشتمل هذا الدفتر على البيانات الآتية

بيان إجمالي قيمة المبيعات وإجمالي قيمة المشتريات بدون الضريبة

إجمالي الضريبة على المبيعات التي حملها على مبيعاته وكذلك على مبيعات الإستعمال الشخصي أو الخاص والتصرفات القانونية الأخرى وذلك عن كل فترة ضريبية على حدة

إجمالي الضريبة على المشتريات (المدخلات) القابلة للخصم

قيمة التسويات من واقع إشعارات الخصم والإضافة

الضريبة المطلوب سدادها من السجل عن كل فترة ضريبية بعد الخصم

وفي حالة استخدام المسجل لأنظمة الحاسوب الآلي يجوز الاعتداد بالبيانات والملفات المستخدمة كدليل لتلك الدفاتر

أما بالنسبة للناجر الذي يتبع أحد نظم التجزئة فعليه إمساك الدفاتر الآتية

دفتر المشتريات

دفتر المتحصلات اليومية دفتر المبيعات

دفتر ملخص الضريبة على المبيعات

ويجوز لرئيس المصلحة بالنسبة لبعض المسجلين أن يحدد دفاتر وسجلات وفواتير مبسطة تتفق وطبيعة أنشطتهم

مادة ٩

مع عدم الإخلال بما ورد بالفقرة الأولى من المادة السابقة ، على كل مسجل يقوم بإنتاج سلعة من السلع الواردة

بالجدول رقم (١) من القانون أن يمسك

دفتر لإثبات المواد الأولية الداخلة في إنتاج السلعة الخاضعة للضريبة

دفتر لقيد بيانات السلع المنتجة وكذلك العمليات التي يقوم بها

١٠ مادة

تكون صفحات كل دفتر من الدفاتر والسجلات المشار إليها في المادتين السابقتين خالية من أي فراغ أو كتابة في الحواشي

ويجوز الاعتداد بقوائم البيانات " شريط آلة تسجيل النقد " التي تتعلق بمقدار الضريبة في حالة استخدام المسجل ماكينات تسجيل النقدية ، أو أجهزة البيع الإلكتروني ويصدر رئيس المصلحة القواعد والإجراءات التي تكفل انتظامها وتيسير مراقبتها وراجعتها

يجب أن يحتفظ المسجل بالسجلات والدفاتر وصور الفواتير ومستندات البيانات الخاصة بشرط آلة تسجيل النقد والبيع الإلكتروني لمدة ثلاثة سنوات تالية لانتهاء السنة المالية التي أجرى فيها القيد

١١ مادة

في تطبيق أحكام المادة (٦) من القانون على كل مسجل أن يقدم للمأمورية المختصة إقراراً شهرياً عن الضريبة المستحقة عن مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة لها على النموذج رقم (١٠ ض.ع.م) المعد لهذا الغرض وذلك خلال الشهرين التاليين لانتهاء كل فترة ضريبية مقرناً بسداد الضريبة وفقاً لأحكام المادة (٣٢) من القانون على أن يقدم إقرار شهر إبريل وتؤدى الضريبة في موعد غايته اليوم الخامس عشر من شهر يونيو

على أن يراعى استيفاء البيانات الواردة ببيان المشتريات بالإقرار الضريبي وهي رقم الفاتورة وتاريخها والقيمة وضريبة المبيعات المسددة القابلة للخصم وغير قابلة للخصم واسم البائع ورقم تسجيله ونوع السلعة أو الخدمة

وبالنسبة لسلع الجدول رقم (١) المرافق للقانون فيقدم المسجل إقراره على النموذج رقم (١٠٠ ض.ع.م) مقرناً بسداد الضريبة وفقاً لأحكام القانون خلال الشهر التالي لانتهاء كل فترة ضريبية

ويلتزم المسجل بتقديم الإقرار ولو لم يكن قد حق ببیوأ أو قدم خدمات خاضعة للضريبة خلال الفترة الضريبية

على أنه إذا وافق إنتهاء المدة المقررة لتقديم الإقرار وتسديد الضريبة عطلة رسمية فيعتبر أول يوم عمل تالي للعطلة متمماً لهذه المدة

ويجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه بالنسبة لبعض المستوردين الذين يقومون بالاستيراد مرة واحدة أو مرتين في السنة الموافقة على الإكتفاء بتقديم الإقرار في الشهر الذي تتم فيه عملية الإستيراد إذا ما اقتربت بواقعه البيع خلال هذه الفترة ، دون حاجة إلى تقديم إقرار شهري

الفصل الخامس
التسجيل
١٢ مادة

فى تطبيق أحكام المادة (١٨) ، الفقرة (٦) من المادة (٤٧) من القانون على كل من

المنتج الصناعى أو مؤدى الخدمة الذى بلغ أو جاوز حد التسجيل

المستورد مهما كان حجم مبيعاته

منتج سلع الجدول رقم (١) مهما كان حجم مبيعاته

وكيل التوزيع المسجل مهما كان حجم مبيعاته

التاجر والوكيل التجارى الذى بلغ أو تجاوز حد التسجيل

أن يتقدم إلى المصلحة بطلب لتسجيل إسمه وبياناته على النموذج رقم (١) المرافق في السجل المعد لهذا الغرض خلال المدة التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير

ويتعين على كل مكلف بلغت مبيعاته حد التسجيل أو جاوزته في أي سنة مالية أو جزء منها بعد العمل بالقانون ، أن يتقدم إلى المصلحة لتسجيل اسمه خلال الشهر الذي بلغت مبيعاته أو مقابل الخدمات التي قدمها حد التسجيل أو تجاوزته

ولا تسرى أحكام التسجيل في جميع الأحوال على المنتجين أو المستوردين الذين يقتصر نشاطهم على سلع معفاة ، وكذلك التجار الذين يقتصر نشاطهم على الاتجار في سلع معفاة أو سلع الجدول رقم (١) المرافق للقانون ، ويعتبر بما تقدمه الجمعيات التعاونية الإنتاجية أو الجمعيات الخيرية من بيانات عن قيمة مبيعات أعضائها أو الأسر المنتجة التابعة لها عند بلوغ حد التسجيل الوارد في هذا القانون

وتعتبر كل أسرة منتجًا صناعيًّا قائمًا بذاته ، وتكون من المكلفين المخاطبين بأحكام القانون إذا بلغت مبيعاتها حد التسجيل المشار إليه

وتتبع القواعد والإجراءات الآتية لتسجيل المكلفين

يقدم طلب التسجيل إلى المأمورية الواقع في دائرة اختصاصها المركز الرئيسي للمكلف

تقوم المأمورية بمراجعة طلب التسجيل للتأكد من استيفائه للبيانات المطلوبة ، وعلى المأمورية قيده بصفة مبدئية وإخطار المكلف على النموذج رقم (٢) ض.ع.م فوراً لاستيفاء طلب التسجيل خلال المدة المحددة في الطلب

وتقيد طلبات التسجيل المستوفاة والتي يتم استيفاؤها في السجل المعد لهذا الغرض بالمأمورية

تحدد المصلحة رقم التسجيل للمكلف وتصدر له شهادة تسجيل (نموذج رقم ٣ ض.ع.م) وتخطره بها رفق النموذج رقم (٤) ض.ع.م لوضعها في مكان ظاهر بالمنشأة

١٣ مادة

في تطبيق أحكام المادة (١٩) من القانون ، يجوز للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي لم يبلغ إجمالي قيمة مبيعاته من السلع الخاضعة للضريبة والمعرفة منها أو من الخدمات الخاضعة للضريبة حد التسجيل المقرر ، أن يتقدم إلى المصلحة طالباً تسجيل إسمه وبياناته على النموذج رقم (١) ض.ع.م. المرافق ، وفي حالة تسجيله يعتبر مخاطباً بأحكام القانون ويتبع في التسجيل الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في المادة السابقة

١٤ مادة

تصدر شهادات التسجيل المنصوص عليها في المادة (٢٠) من القانون وفقاً للنموذج رقم (٣) المرافق ، وتعتمد من رئيس المصلحة أو من ينوبه ، وتختم بخاتم شعار الدولة وترسل الشهادة بعد إصدارها إلى المسجل رفق النموذج رقم (٤) ض.ع.م. إخطار بالتسجيل

وعلى المسجل وضع الشهادة في مكان ظاهر بمقر النشاط الرئيسي لتكون تحت نظر الجمهور طوال الوقت ، أما النسخ الأخرى لهذه الشهادة فيتم وضعها في مكان ظاهر أمام الجمهور بالفروع التابعة للمسجل

يجب على المسجل في حالة فقد أو تلف الشهادة أن يطلب استخراج صورة رسمية منها على النموذج رقم (٧) المعد لذلك وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار رئيس المصلحة

١٥ مادة

في تطبيق أحكام المادة (٢١) من القانون ، على كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل أو مسئول عن التسجيل أن يخطر المصلحة كتابة خلال ٢١ يوماً بأى تغييرات تحدث على بيانات طلب التسجيل كالاسم والعنوان أو طبيعة النشاط الرئيسي الخاضع للضريبة أو الأنشطة الأخرى ، وتستخرج شهادة تسجيل جديدة ذات رقم التسجيل متضمنة البيانات الجديدة مع رد شهادة التسجيل السابقة

١٦ مادة

في تطبيق أحكام المادتين (٩) ، (٢٢) من القانون يراعى ما يلى

يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يلغى تسجيل أي مسجل فقد أحد شروط التسجيل التي يتطلبه القانون وذلك اعتباراً من تاريخ آخر يوم في الفترة الضريبية التي صدر فيها قرار الإلغاء

كما يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه إلغاء تسجيل المسجل طبقاً لأحكام المادة (١٩) من القانون من تلقاء نفسه لأسباب يقدرها أو بناء على طلب صاحب الشأن

وعلى المصلحة أن تخطر المسجل بتاريخ إلغاء تسجيله بخطاب موصى عليه بعلم الوصول

على كل مسجل يتوقف كلياً عن مزاولة جميع الأنشطة الخاضعة للضريبة أو تصفية نشاطه أن يخطر المصلحة في فترة لا تجاوز شهراً من تاريخ توقيفه عن ذلك النشاط أو تصفيته ، وعلى

رئيس المصلحة أو من يفوضه أن يلغى التسجيل اعتباراً من تاريخ آخر يوم في الفترة الضريبية التي تم خلالها التوقف عن ممارسة النشاط الخاضع للضريبة

ترسل إخطارات التوقف المنصوص عليها في الفقرة السابقة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول إلى رئيس المصلحة أو من يفوضه يحدد فيه تاريخ توقف المسجل عن ممارسة النشاط الخاضع للضريبة وما إذا كان ينوي إستئناف ممارسة النشاط خلال السنة من عدمه

وعليه الإحتفاظ بإخطار إلغاء التسجيل (نموذج ٥ ض.ع.م.) وبجميع الدفاتر والسجلات وصور الفواتير الخاصة بالضريبة لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ الإخطار بالإلغاء

في حالة تحقيق المسجل لمبيعات أقل من حد التسجيل المقرر وفقاً لأحكام القانون أو توقف عن مزاولة النشاط وألغى تسجيله تستحق الضريبة على السلع التي في حوزته وقت إلغاء التسجيل

وفي جميع الأحوال لا يتم إخطار المسجل بقرار إلغاء تسجيله إلا بعد إعادة شهادة التسجيل وشهادات الفروع (نموذج ٣ ض.ع.م) الصادرة له

الفصل السادس
خصم الضريبة
وإعفاء منها وردتها
مادة ١٧

في تطبيق المادة (٢٣) من القانون للمسجل خلال الفترة الضريبية أن يخصم من إجمالي الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع الخاضعة للضريبة ما سبق تحميلاً من ضريبة على ما يلى

: أولاً

المروءات من مبيعاته وفقاً للشروط والأوضاع الآتية

ألا يخصم إلا ما سبق سداده من ضريبة على السلع المرتبطة

أن تكون السلع المرتبطة قد تم استلامها فعلاً بحالاتها التي بيعت عليها وتم قيد بياناتها في الدفاتر والسجلات المنتظمة للمسجل ، وتم رد قيمتها إلى المشتري بما فيها الضريبة أو تعليتها لحسابه بصفة المسجل

يصدر المسجل إشعار خصم / إضافة مؤرخاً ويحمل رقمًا مسلسلاً مثبتاً به بيانات كل من البائع والمشتري

: ثانياً

المدخلات والمشتريات بغرض الاتجار

الضريبة على المدخلات والمشتريات بغرض الاتجار القابلة للخصم التي يمكن للمسجل خصمها من إجمالي الضريبة المستحقة على مبيعاته الخاضعة للضريبة خلال الفترة الضريبية (بشرط حيازته لفوائير ضريبية بتلك المبالغ) هي

ما سبق سداده من الضريبة على المدخلات من السلع المصنعة محلياً وكذلك المشتريات بغرض الاتجار إذا كانت جميع مبيعاته خلال الفترة الضريبية خاضعة للضريبة

ما سبق سداده من ضريبة على السلع المستوردة خلال الفترة الضريبية وفقاً لبيانات شهادة الإجراءات الجمركية

إذا كانت الضريبة السابق تحصيلها على المدخلات والمشتريات بغرض الاتجار تزيد على الضريبة المستحقة على المبيعات خلال شهر المحاسبة يتم خصم الضريبة المستحقة على المبيعات من الضريبة السابق سدادها على المدخلات شهرياً حتى يتم استفادتها

إذا كانت بعض مبيعاته (مخرجاته) وليس كلها - خلال الفترة الضريبية تخضع للضريبة فيتم الخصم على الوجه التالي

يخصم إجمالي الضريبة على المدخلات التي تستخدم فقط في صناعة المخرجات الخاضعة للضريبة سواء تمت عملية التصنيع في الفترة الضريبية أو بعدها

لا تخصم الضريبة على المدخلات التي تستخدم في صناعة المخرجات المغفاة من الضريبة سواء تمت عملية التصنيع خلال الفترة الضريبية أو بعدها

تخصم الضريبة على المدخلات التي تستخدم في مخرجات بعضها خاضع للضريبة وبعضها مغفى طبقاً لنسبة المخرجات الخاضعة للضريبة إلى إجمالي المخرجات

يحرر البائع إشعار إضافة بالضريبة على مدخلات السلع المغفاة في البندين (ب) ، (ج) إذا قام بخصمهما في إقرارات سابقة

تسرى ذات القواعد السابقة على الضريبة السابق تحصيلها على السلع المباعة بمعرفة المسجل في كل مرحلة من مراحل التوزيع

: ثالثاً

تعديل القيمة

إذا نتج عن المعاملات فيما بين مسجل ومسجل آخر تعديل في قيمة الصفقة السابق سداد الضريبة عليها من زيادة أو نقص بعد تقديم الإقرار يتبع الآتي

إذا كانت قيمة الصفقة قد عدلت بالإضافة فعلى كل من البائع والمشترى إظهار ذلك بالإقرار المقدم من كل منهما خلال الشهر التالي لهذه الواقعة وذلك على النحو التالي

بالنسبة للبائع إضافة الزيادة في الضريبة بموجب إشعار إضافة إلى الضريبة المستحقة
للمصلحة بإقراره

بالنسبة للمشتري فله خصمها من الضريبة المستحقة على مبيعاته باعتبارها ضريبة على
المدخلات أو المشتريات السابق تحميلاها بالضريبة

إذا كانت قيمة الصفة قد عدل بالنقض فعلى كل من البائع والمشترى مراعاة إظهار ذلك
بإقرار المقدم من كل منهما خلال الشهر التالى لهذه الواقعة كالآتى

بالنسبة للبائع فله خصمها من الضريبة المستحقة على مبيعاته من إقراره

بالنسبة للمشتري فعلية إضافة قيمة النقص في الضريبة بموجب إشعار إضافة إلى الضريبة
المستحقة بإقراره

ويراعى بالنسبة لما ورد بالفقرات أولاً وثانياً وثالثاً من هذه المادة الشروط التالية
فى حالة السلع المرتبطة يجب أن يكون قد تم استلامها وقيمتها بياناتها فى الدفاتر والسجلات
أن يكون لدى المشتري دليل كتابي يؤيد حدوث التنزيل فى الثمن

أن تكون إشعارات الخصم والإضافة مبيناً بها عنوان البائع ورقم تسجيله وإسم المشتري
وعنوانه ورقم الفاتورة الضريبية الأصلية وتاريخها وكافة البيانات اللاحقة التي تتعلق بتنزيل أو
زيادة الثمن وقيمة مبلغ التنزيل أو الإضافة وبيان منفصل بالضريبة المستنزلة أو المضافة

أن يكون إشعار الخصم أو الإضافة مؤرخاً ويحمل رقمًا مسلسلاً

أن تكون نسبة الضريبة المخصومة إلى إجمالي الضريبة التي تم خصمها على المشتريات هي
نفس نسبة الضريبة التي حملت بها السلع إلى ثمن تلك السلع

رابعاً

مع مراعاة أحكام المادتين (٣) ، (١٩) من هذه اللائحة ، في حالة زيادة مقدار الضريبة
المستحقة الرد للمسجل نتيجة التصدير عن الضريبة المستحقة على مبيعاته خلال الفترة الضريبية
، فله أن يطلب من المصلحة رد الفرق بين مستحقاته من الضريبة على مشترياته أو مدخلاته في
السلع المصدرة ، والضريبة المستحقة على مبيعاته عن الفترة الضريبية المقدم عنها إقراره
الشهري وذلك بعد التأكيد من إستيفاء الشروط الواردة بالمادة (٣) من اللائحة

وللمسجل الذي يقتصر نشاطه على التصدير وحده أن يطلب من المصلحة رد الضريبة السابقة
تحمليها على قيمة مدخلات إنتاجه ومشترياته بغرض التصدير في حدود إقراره وبإتباع
الإجراءات المقررة في هذه اللائحة

وعلى المصلحة رد الفروق المشار إليها في موعد غايته ثلاثة شهور من تاريخ تقديم الطلب
مؤيداً بالمستندات

مادة ١٧ مكرراً

في تطبيق أحكام المادة ٢٣ مكرراً من القانون للمسجل عند حساب الضريبة إن يخصم من المستحق منها عن قيمة مبيعاته من السلع والخدمات ما سبق تحميلاً من الضريبة على الآلات والمعدات واجزائها وقطع الغيار التي تستخدم في تادية خدمات أو إنتاج سلعة خاضعة للضريبة بما فيها سلع الجدول رقم (١) المرافق للقانون، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع الآتية

١ - لا يجوز خصم الضريبة السابق تحميلاً لها على سيارات نقل الأفراد وسيارات الركوب إلا إذا كان استخدامها هو النشاط المرخص به للمنشأة

٢ - إذا كانت الضريبة السابق تحميلاً لها على تلك الآلات والمعدات واجزائها وقطع غيارها تزيد على الضريبة المستحقة على المبيعات خلال شهر المحاسبة يكون الخصم في حدود المستحق من الضريبة، ويرحل ما لم يتم خصمها إلى الفترات الضريبية التالية، حتى يتم الخصم بالكامل

٣ - لا يجوز خصم الضريبة السابق تحميلاً لها على الآلات والمعدات واجزائها وقطع غيارها التي تستخدم في إنتاج سلعة معفاة أو سلع وخدمات غير خاضعة للضريبة .٤ - تخصم الضريبة السابق تحميلاً لها على الآلات والمعدات واجزائها وقطع غيارها التي تستخدم في مخرجات بعضها خاضع للضريبة (بما في ذلك الصادرات التي تخضع للضريبة بسعر صفر) وبعضها معف أو غير خاضع ، طبقاً لنسبة المخرجات الخاضعة للضريبة إلى إجمالي المخرجات

٥ - يجوز لرئيس المصلحة أو من ينوبه الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات الواردة للمصانع التي تنتج سلعاً معفاة وللأزمة لممارسة النشاط المرخص به وذلك وفقاً لشروط السداد وفي الحدود وطبقاً للقواعد والضمانات التي يصدر بها قرار من الوزير

٦ - يجوز لرئيس المصلحة أو من ينوبه الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات الواردة للمنشآت تحت الإنشاء لإنتاج سلعة أو تادية خدمة خاضعة للضريبة وذلك وفقاً لشروط السداد وفي الحدود وطبقاً للقواعد والضمانات التي يصدر بها قرار من الوزير ولا يتم خصم تلك الضريبة من الضريبة المستحقة على مبيعات المنشأة عن السلع والخدمات إلا بعد سداد كامل الضريبة

وفي جميع الحالات لا يجوز الإفراج النهائي عن الآلات والمعدات المنصوص عليها في البندين (٥) ، (٦) من هذه المادة إلا بعد سداد كامل الضريبة المستحقة

.....
اضيفت إعتباراً من ٢٠٠٥/٤/٢٠ بموجب القرار الوزاري رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٥ *

لا يسرى الخصم المبين بالمادة السابقة على السلع والخدمات الواردة بالجدولين رقمى (١) و (٢) المرافقين لقانون سواء كانت عن سلع وخدمات خاضعة بذاتها أم كمدخلات فى سلع أو خدمات خاضعة للضريبة

١٩ مادة

فى تطبيق أحكام البند (١) من المادة (٣١) من القانون ترد الضريبة على السلع التى يتم تصديرها للخارج سواء بحالتها أو أدخلت فى تصنيع سلع أخرى فى موعد لا يجاوز ثلاثة شهور من تاريخ تقديم طلب الرد وفقاً للشروط الآتية

أن تكون السلع قد تم شراؤها من مسجل وأن يكون لدى المشتري فاتورة ضريبية

ألا تكون السلعة مستعملة

أن تكون السلع قد تم تصديرها بمعرفة مصلحة الجمارك

على طالب الرد أن يرفق مع طلبه المستندات الدالة على التصدير وفاتورة الضريبة وأن يحتفظ بسجل يقيد فيه بيانات السلع المصدرة ورقم شهادة الصادر وتاريخ التصدير

يجوز لمصلحة الجمارك فى الحالات التى يتم فيها الإتفاق مع المصلحة أن ترد الضريبة على السلع المصدرة ، وعلى السلع المستوردة المعاد تصديرها للخارج سواء بحالتها أم استخدمت فى مصنوعات محلية مصدرة إلى الخارج وذلك وفقاً للإجراءات الجمركية فى شأن البضائع المصدرة

وبالنسبة للمغادر للبلاد له حق استرداد الضريبة السابق سدادها للبائع المسجل عن مشترياته لسلع خاضعة للضريبة بمبلغ لا يقل عن ألف جنيه مصرى على أن يتم خروجها بصحبته وذلك خلال ثلاثة شهور من تاريخ الشراء ، ويتم استرداد الضريبة عن طريق البنك بالمنفذ الجمركي ، أو عن طريق إدارة رد الضريبة بالمصلحة وذلك بموجب شيك يرسل على عنوانه وتخصم مصاريف إدارية بواقع ٥٪ من إجمالي المبلغ المسترد

وذلك بشرط تقديم المستندات التالية

صورة جواز السفر

الفاتورة الضريبية

نموذج ١٢٤ ض.ع.م

ويجوز لرئيس المصلحة وضع أية قواعد أو إجراءات لازمة لرد الضريبة على تلك السلع وفي جميع الأحوال لا يرد من الضريبة إلا ما سبق تحصيله منها بذات الفئة والقيمة التي كانت سارية وقت السداد وعلى ما تم تصديره بالفعل

ويكون رد الضريبة السابق تحصيلها عن السلع المصدرة بمعرفة مصلحة الجمارك خصماً على حساب المصلحة

٢٠ مادة

فى تطبيق أحكام البند (٢) من المادة (٣١) من القانون يشترط لرد الضريبة التى حصلت بطريق الخطأ أن يتقدم صاحب الشأن بطلب كتابى موضحاً به قيمة الضريبة المحصلة بالخطأ وسببه مع ذكر بيان الفترة الضريبية التى وقع فيها الخطأ ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة لذلك

وترد الضريبة التى يتبيّن أنها حصلت بطريق الخطأ فى موعد غایته ثلاثة شهور من تاريخ تقديم الطلب

٢١ مادة

فى تطبيق أحكام المادة (٢٥) من القانون يلتزم المستفيد بالإعفاء بأن يقدم إقراراً يتعهد فيه بعدم التصرف فى السلعة المغفاة فى غير الغرض الذى أُعفيت من أجله خلال الخمس سنوات التالية تاريخ الإعفاء إلا بعد إخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة وفقاً لحالة السلعة وقيمتها وفئة الضريبة السارية فى تاريخ السداد ما لم يقض نظام المعاملة بالمثل بغير ذلك

وتتبع فى هذا الشأن القواعد الآتية

على المستفيد من الإعفاء أن يخطر المصلحة برغبته فى التصرف أو تعديل الاستعمال قبل شروعه فى التصرف

موافقة المصلحة بموافقة وزارة الخارجية على التصرف وأن نظام المعاملة بالمثل لا يقضى بغير ذلك

على المصلحة أن تقوم بمعاينة السلعة لتحديد قيمتها حسب حالتها وفئة الضريبة السارية ومقدار الضريبة المستحقة وقت السداد ولها أن تستعين بالمختصين فى مصلحة الجمارك فى هذاخصوص

تحرر المصلحة كتاباً إلى طالب التصرف بما يفيد إبراء ذمته بعد سداد الضريبة أو أية مبالغ أخرى فى حالة استحقاقها

٢٢ مادة

فى تطبيق أحكام المادة (٢٧) من القانون تطبق الأحكام الواردة بقرار وزير المالية رقم (١٩٣) لسنة ١٩٨٦ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بشأن الإعفاءات الجمركية على الأصناف المستوردة

أما بالنسبة للسلع المحلية المحددة بالمادة المشار إليها فتتعفى من الضريبة فى الحدود وبالشروط والأوضاع الآتية

العينات التى تستهلك فى أغراض التحليل بالمعامل الحكومية بشرط تقديم شهادة من معمل حكومى بما يفيد التحليل واستهلاك العينة

يشترط لاغفاء السلع والمتعلقات الشخصية المجردة من أية صفة تجارية أن تقدم الجهة المانحة أو صاحب الشأن بطلب إلى المصلحة للاعفاء مرفقاً به ما يفيد أن هذه الأشياء شخصية مع التعهد بعدم تصرف حائزها فيها إلى الغير خلال المدة المحددة بالقانون وما يثبت أنه حصل عليها من مسابقة رياضية أو علمية أو دينية معترف بها

الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين القادمين من الخارج من السلع المحلية أو الأجنبية الواردة معهم أو المشتراة من الأسواق أو المناطق الحرة تحدد قيمتها المغفاة من الضريبة بنفس قيمة الإعفاء الجمركي المقرر وفقاً لأحكام قانون الجمارك

٢٣ مادة

يشترط في تطبيق أحكام المادة (٢٩) من القانون ما يأتي

أولاً بالنسبة لاحتياجات وزارة الدفاع

أن يكون تحديد السلع والخدمات المغفاة بشهادة من وزارة الدفاع بأنها لازمة لأغراض التسليح معتمدة من رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة أو من يفوضه

تسري أحكام هذه المادة على جميع قيادات القوات وهيئات وإدارات وأجهزة القوات المسلحة والصناديق التابعة لوزارة الدفاع أو الملحقة بها

أن يكون تمويل وشراء هذه الأصناف من موازنة وزارة الدفاع أو من مواردها الذاتية

تكون هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة هي جهة التعامل مع المصلحة فيما يتعلق بتنظيم أحكام هذا الإعفاء

في حالة شراء أو استيراد أو بيع أي صنف أو أداء أي خدمة غير مقرر إعفاؤها تخطر هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة المصلحة فوراً لاتخاذ إجراءات تحصيل الضريبة الواجبة

تشكل لجنة خاصة من المصلحة وهيئة الشئون المالية للقوات المسلحة بقرار يصدر من رئيس المصلحة بالاتفاق مع رئيس هيئة الشئون المالية لمتابعة الإجراءات التنفيذية المتعلقة بهذا الإعفاء

تبعد الإجراءات الآتية لتطبيق الإعفاء المقرر

تقوم وزارة الدفاع بتحرير شهادة تقدمها إلى المسجل حسب الأحوال معتمدة من السيد رئيس هيئة الشئون المالية بالقوات المسلحة أو من يفوضه تفيد بأن الاحتياجات المطلوب تدبيرها للقوات المسلحة هي لأغراض التسليح مرفقاً بها موافقة المصلحة على الإعفاء

يقوم المسجل بالبيع لوزارة الدفاع غير محمل بالضريبة مع إصدار الفاتورة الضريبية موضحاً بها أن الأصناف مغفاة لوزارة الدفاع طبقاً للمادة (٢٩) من القانون ويثبت ذلك في دفاتره مع احتفاظه بأصل شهادة الإعفاء المشار إليها في الفقرة السابقة

تقوم وحدات وزارة الدفاع المختصة بالإعفاء بقيد بيانات الفواتير الضريبية الصادرة من المسجلين بدعاتها

يخطر رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة رئيس المصلحة باسم من يفوضه بإصدار
الشهادة المشار إليها ونموذج توقيعه

ثانياً: بالنسبة لاحتياجات الجهات الأخرى

تسري أحكام المادة (٢٩) من القانون على احتياجات كل من الجهات التالية واللزمه لأغراض
التسلیح للدفاع والأمن القومي

الشركات والوحدات والهيئات التابعة لوزارة الإنتاج الحربي

وزارة الداخلية

الم الهيئة العربية للتصنيع

هيئة الأمن القومي

يصدر الوزير أو رئيس الهيئة المختص أو من يفوضه شهادة تفيد بأن هذه الاحتياجات لأغراض
التسلیح للدفاع والأمن القومي على أن يخطر رئيس المصلحة باسم من يفوضه ونموذج توقيعه

تسري بالنسبة لهذه الجهات كل فيما يخصه الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في البنود
(٣) ، (٥) ، (٦) ، (٧) من الفقرة أولاً من هذه المادة

تلزم الجهات المشار إليها بسداد الضريبة على ما تشتريه لغير أغراض المنصوص عليها في
هذه المادة وعلى ما يتم بيعه لجهات غير معفاة من الضريبة

الفصل السابع تحصيل الضريبة ٢٤ مادة

يؤدى المسجل الضريبي المستحقة عن كل فترة ضريبية رفق إقراره الشهري إلى المأمورية
المختصة ، وذلك في موعد أقصاه الشهرين التاليين لانتهاء الفترة الضريبية فيما عدا إقرار شهر
أبريل فتؤدى الضريبة في موعد غايتها اليوم الخامس عشر من شهر يونيو

وبالنسبة لسلع جدول رقم (١) فتؤدى الضريبة خلال الشهر التالي لانتهاء الفترة الضريبية

ويجوز لرئيس المصلحة تحديد الجهة التي تتلقى الإقرار الشهري والضريبة المستحقة ووسيلة
السداد

ويجوز بقرار من الوزير مد فترة الإقرار بحسب الاقتضاء وفقاً للمادة (١٦) من القانون

ويجوز لرئيس المصلحة بقرار منه تحديد إجراءات لتحصيل الضريبة تتفق وطبيعة بعض السلع وتؤدى الضريبة المستحقة بالنسبة للسلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمرك المختص وقت سداد الضريبة الجمركية ووفقاً للإجراءات الجمركية المقررة في هذا الشأن ولا يجوز الإفراج النهائي عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل

ويجوز لرئيس المصلحة الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات الواردة للعملية الإنتاجية وممارسة النشاط وذلك وفقاً لشروط السداد والحدود والقواعد والضمانات التي يصدر بها قرار منه ، ولا يجوز الإفراج النهائي عن هذه السلع قبل أداء الضريبة المستحقة بالكامل

كما يجوز لرئيس المصلحة تحديد الضمانات المناسبة بقيمة الضريبة المستحقة على السلع المفرج عنها برسم التصدير وكذلك تحت أي من الأنظمة الجمركية الخاصة

٢٥ مادة

تستحق ضريبة إضافية بواقع نصف في المائة من قيمة الضريبة التي يتأخر سدادها عن المواعيد المحددة بالمادة السابقة عن كل أسبوع أو جزء منه يلى نهاية الفترة المحددة للسداد

وللمصلحة الحق في اتخاذ إجراءات الحجز الإداري لاستئناف الضريبة والضريبة الإضافية وأية مستحقات أخرى في حالة عدم سدادها في المواعيد المقررة

٢٦ مادة

فى تطبيق أحكام المادة (٣٣) من القانون تعتبر خدمات ذات طبيعة مستمرة الخدمات التي تؤدى بصفة منتظمة وغير منتظمة لتحقيق احتياجات المستفيدين منها وتحصل قيمتها نقداً أو بفاتورة أو بما يقوم مقامها في مواعيدها مؤدي الخدمة ويصدر بتحديد الخدمة ذات الطبيعة المستمرة قرار من الوزير في كل حالة على حدة

الفصل السابع مكرراً

* التوفيق

مادة (٢٦ مكرراً)

فى تطبيق احكام المادة (٣٥) من القانون يراعى ما ياتى

١- تختص لجان التوفيق - بناء على طلب المسجل او من ينيبه - بالنظر في اوجه الخلاف بين المسجل والمصلحة حول قيمة السلعة او الخدمة او نوعها او كميتها او مقدار الضريبة المستحقة عليها او مدى خضوعها للضريبة

٢- للمسجل ان يطلب احاله النزاع الى لجان التوفيق خلال ستين يوما من تاريخ رفض تظلمه او عدم البت فيه على ان يشتمل الطلب على اسم المسجل وموضوع النزاع وطلبات المسجل مصحوباً بالمستندات المؤيدة له

٣- على رئيس المصلحة او من ينيبه خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ اخطاره بطلب احاله النزاع الى لجنة التوفيق اثبات طلب المسجل ، واحاله النزاع كمرحلة ابتدائية الى اللجنة في

محضر يحرر من صورتين ويوقع عليه من المسجل ويسلم صورة من المحضر الى صاحب الشان ويرفق بالمحضر كافة المستندات الازمة

ولا يجوز نظر النزاع في لجان التوفيق الا اذا كان مصحوبا بما يدل على سداد الضريبة طبقا للقرارات الشهرى المنصوص عليه فى المادة (١٦) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وقيام المسجل بسداد خمسمائه جنيه مقابل نفقات الاحالة الى لجان التوفيق

مادة (٢٦ مكررا "١")

يتم النظر في النزاع على النحو الآتى

اولا: لجان التوفيق

تشكل لجنة او اكثر في المناطق التنفيذية من عضوين احدهما يعينه رئيس المصلحة او من ينوبه لم يسبق له النظر في موضوع النزاع على اي وجه والآخر يختاره المسجل او من يمثله قانونا ويخطر رئيس المنطقة باسمه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تحرير المحضر المشار اليه في البند ٣ من هذه المادة وذلك بكتاب موصى عليه مخصوصا بعلم الوصول او باخطار كتابي بایصال الى المنطقة المختصة

فإذا لم تتم هذه المرحلة بسبب عدم تعين صاحب الشان لممثله او اختلف العضوان رفع النزاع الى لجنة التظلمات

ثانياً : لجان التنظيمات

تشكل لجنة او او اكثر في كل منطقة من المناطق على النحو الآتى

مفوض دائم يعينه الوزير رئيسا من غير العاملين بالمصلحة وذلك لمدة سنه قابلة التجديد . عضو يمثل المصلحة يختاره رئيسها لم يسبق له نظر موضوع النزاع على اي وجه . صاحب الشان او من يمثله

وللجنة ان تستعين بمن تراه من الخبراء والفنين دون ان يكون لهم صوت معدود في اصدار القرار

مادة (٢٦ مكررا "٢")

يحدد عدد لجان التوفيق والتظلمات ومرافقها ودوائر اختصاصها بقرار من الوزير بناء على اقتراح رئيس المصلحة ، ويصدر رئيس المصلحة قرارات يتشكل امانه فنية لكل لجنة او اكثر من لجان التوفيق والتظلمات من بين العاملين بالمصلحة

وعلى الامانات الفنية للجان بعد تحصيل مقابل نفقات لجان التوفيق المشار اليها ان تعرض على رئيس المنطقة المختصة صورة المحضر والمستندات المرفقة ليتولى تحديد اللجنة التي تنظر النزاع الحال للجان التوفيق وميعاد ومكان اجتماعها

مادة (٢٦ مكررا "٣")

تنظر لجان التوفيق في المنازعات التي تحال إليها وفقاً للإجراءات الآتية

١- تتولى الامانة الفنية للجنة اخطار ممثل المصلحة والمسجل بميعاد ومكان اجتماع اللجنة وبابيه تعديلات تطرا بعد ذلك بوقت كاف وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول او باخطار كتابي مع التوقيع من كل ممثل بما يفيد العلم

٢- تجتمع اللجنة في المكان المحدد لها وتكون جميع الاوراق والمستندات تحت تصرفها ويتولى العضوان معاً فحص موضوع النزاع

٣- بالنسبة الى ايه مستندات او وجهات نظر جديدة لم تكن مطروحة في المحضر او مرفقة به يرى ممثل المسجل او من يفوضه عرضها على لجنة التوفيق تقدم الى الامانة الفنية المختصة قبل نظرها امام اللجنة بوقت كاف

٤- يثبت عضوا اللجنة رايهمما في المحضر ويوقع كل منهما على رايه

٥- اذا اتفق العضوان يعتبر قرارهما نهائيا ، وتتولى الامانة الفنية اخطار كل من رئيس المأمورية والمنطقة المختص والمسجل او من يمثله قانونا بالقرار ، واذا لم يتفقا يثبت ذلك في المحضر ، وترسل الاوراق في الحال مصحوبة بالمحضر الى الامانة الفنية للجنة التظلمات بالمنطقة المختصة

مادة (٢٦ مكررا "٤")

تنظر لجان التظلمات في المنازعات التي تحال إليها من لجان التوفيق وفقاً للإجراءات الآتية

١- تتولى الامانة الفنية للجنة التظلمات بمجرد احالة اوراق النزاع إليها من امانة لجان التوفيق عرض الاوراق على رئيس المنطقة المختص ليتولى تحديد اللجنة التي تنظر التظلم وميعاد ومكان اجتماعها

٢- تتولى الامانة الفنية للجنة اخطار اعضاء لجنة التظلمات وعضوى لجنة التوفيق بمكان الاجتماع والميعاد المحدد له قبل انعقاده باسبوع على الاقل وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول

٣- تجتمع اللجنة في المكان والموعد المحدد وتوضع تحت تصرفها جميع الاوراق والمستندات الواردة إليها ويصدر قرار اللجنة بأغلبية الأصوات وتثبت اللجنة قرارها مسبباً في المحضر مع بيان من يتحمل بنفقات الاحالة إلى اللجان اذا كان القرار في غير صالح المسجل

٤- يكون القرار الصادر من اللجنة واجب النفاذ وتتولى الامانة الفنية للجنة اخطار كل من رئيس المأمورية والمنطقة والمسجل ان من يمثله قانوناً بهذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول

٥- اذا كان قرار لجنة التظلمات لغير صالح المسجل استحقت الضريبة التي تمثل الفرق بين ما تم سداده وفقاً لاقراره وما انتهى اليه قرار لجنة التظلمات وكذلك الضريبة الإضافية على هذا الفرق عن الفترة من تاريخ السداد وفقاً لقرار و حتى تاريخ السداد وفقاً لقرار لجنة التظلمات

مادة (٢٦ مكرراً "٥")

ترد نفقات اللجان للمسجل إذ ما صدر القرار لصالحة

ولا يجوز للجان التوفيق والتظلمات إبدأ أراء تكون بمثابة قواعد عامة ولا تكون قراراتها ملزمة إلا في الحالات الخاصة التي صدرت فيها

تحدد مكافآت المفوض الدائم للجنة التظلمات بواقع ثلاثة جنيه عن كل حالة وتحدد مكافآت مماثلة للمصلحة في كل من لجنة التوفيق ولجنة التظلمات بواقع مائة جنيه عن كل حالة .

وتقدر مكافآت من يرى الإستعانة بهم من الفنانين والخبراء في كل حالة على حدة بقرار من رئيس المصلحة بناء على إقتراح المفوض الدائم

مادة (٢٦ مكرراً "٦")

لا تسرى أحكام القانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الإعتبارية العامة طرفاً فيها على المنازعات الخاصة بالضريبة العامة على المبيعات

* اضيفت اعتباراً من ٢٠٠٥/٤/٢٠ بموجب القرار الوزاري رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٥

الفصل الثامن
الرقابة
٢٧

في تطبيق أحكام المادة رقم (٤٠) من القانون تتم الرقابة المتعلقة بالضريبة على أسس مستندية ودفترية وعند استخدام المسجل لأنظمة الحاسوب الآلي يحق للمصلحة مراجعة واختبار هذه الأنظمة للتأكد من جودتها وفي حالة عدم توافر هذه الأسس لرئيس المصلحة تحديد القواعد والضوابط اللازمة لإحكام الرقابة ويجوز له في بعض الحالات لاعتبارات خاصة تتعلق بطبيعة السلعة وضع إجراءات للرقابة وتقرير نظام رقابي خاص بها

مع مراعاة الفقرة السابقة فإنه بالنسبة لسلع الجدول رقم (١) المرافق للقانون يراعى ما يأتي
أولاً

لا يجوز إجراء عمليات تحويل الكحول النقي للوقود أو للصناعة إلا في مصانع إنتاجه أو في المناطق الجمركية إذا كان مستورداً

ويشترط في جميع الأحوال أن يتم التحويل بحضور لجنة من المصلحة يصدر بتشكيلها قرار من المدير العام المختص

وإذا كان تحويل الكحول لأغراض الصناعة يتم وفقاً لنظام صناعي خاص وجب الحصول على موافقة هيئة الرقابة الصناعية في كل حالة على حدة

بعد إتمام عملية التحويل سواء للوقود أو للصناعة تؤخذ عينة ثلاثة من الناتج ومن المواد الأخرى التي استعملت في التحويل وتختم الأوعية التي تم التحويل بداخلها ولا يفرج عن الكميات إلا بعد ورود نتيجة التحليل من المعمل الكيماوي بأنها محولة تحويلاً كافياً

على أصحاب المصانع والمعامل الذين يسمح لهم بالحصول على كحول محول للصناعة إمساك دفاتر وسجلات مبين بها الكمية الواردة وكيفية التصرف فيها وتكون هذه الفواتير والسجلات خاضعة لإشراف المصلحة

الكحول المحول للصناعة هو المحول لاستخدامه في إحدى الصناعات الأساسية التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس المصلحة بعد الاتفاق مع رئيس هيئة الرقابة الصناعية وتحديد مواد ونسب التحويل في كل حالة

ثانياً

تلزم المصانع والمعامل التي تنتج نبيذ العنبر الطازج وعصير العنبر الذي أوقف اختماره بإضافة الكحول والمشروبات الكحولية بэмساك سجلات لإثبات مراحل التصنيع المختلفة (تخمير - تقطير - تكرير - كسر - تخفيف - تعبئة) وإخطار المصلحة قبل كل عملية بأربع وعشرين ساعة على الأقل لنبذ من يلزم لأعمال الرقابة بما في ذلك وضع الأختام على الأجهزة والأدوات

وعلى صاحب الشأن فور انتهاء عملية التقطير وكذا عمليات التخمير (بالنسبة للأنبذة) أن يحدد ميعاد التعبئة وتظل الكميات المنتجة حتى تتم التعبئة تحت الرقابة المباشرة للمصلحة

ويقوم مندوب المصلحة بإثبات الكميات المعبأة ووضع العلامات المميزة (بندرول) وإثبات مقدار الضريبة المستحقة وأخذ التعهد اللازم بأدائها وتثبت كل الإجراءات في محضر يوقع عليه من مندوب المصلحة والمسجل أو من ينوبه قانوناً

على صاحب الشأن إخطار المصلحة بعد تعبئة المشروبات الكحولية الداخل في صناعتها الكحول الإثيلي النقي غير المحول مهما بلغت درجته الكحولية بأربع وعشرين ساعة لنبذ من يلزم للإطلاع على السجلات المسروقة بمعرفة المسجل والمدون بها كميات الكحول النقي المشتراة والتي تم كسرها وتعبئتها والإطلاع على فواتير الشراء وخصم الكميات التي تم كسرها وتعبئتها على الفواتير وأخذ إقرار على صاحب الشأن بأن الكحول النقي الذي تم كسره مسدد عنه الضريبة المستحقة وأنه ليس ناتجاً من كحول آخر تم الحصول عليه بالقطير بمعرفته أو من كحول محول للصناعة أو للوقود

وتلصق علامة مميزة تعد لهذا الغرض على مسؤولية صاحب الشأن على المشروعات الواردة بالفقرتين (ج ، د) من البند (٧) من الجدول رقم (١)

على صاحب الشأن فيما يختص بصناعة العطور والكولونيا إمساك سجلات لإثبات الكميات المشتراء من الكحول النقي المستخدم في صناعتها طبقاً للجدول رقم (١) المرافق لقانون ، ويثبت في السجلات رقم الفاتورة وتاريخها

ثالثاً

يراعى عند نقل كمية من الكحول أو السوائل الكحولية أو الكحول المحول للوقود يزيد مقدارها على خمسة لترات من الكحول الصرف وسواء كانت تلك الكمية مستوردة من الخارج أو محلية من بلدة إلى أخرى الحصول على ترخيص من المصلحة بذلك

ولا يصدر الترخيص المذكور إلا بعد التحقق من أنها خالصة الضريبة

٢٨ مادة

يجوز للمصلحة إلزام بعض المسجلين بأن يستعملوا ماكينات تسجيل النقد أو أجهزة البيع الإلكتروني التي تظهر قيمة الضريبة المستحقة على مبيعاتهم

ويضع رئيس المصلحة القواعد والإجراءات الخاصة بمراقبة هذه الماكينات

٢٩ مادة

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (٩٢) لسنة (١٩٦٤) في شأن تهريب التبغ تلزم المنشآت المرخص لها بإنتاج السجائر الشعبية والتoscانى ودخان الغليون والمعسل والنشوق والمدغة ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط أن تمسك سجلات تثبت بها كميات التبغ المشتراء والداخلة في التصنيع وعلى صاحب الشأن الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لذلك

ويلتزم المستورد بإخطار المأمورية المختصة ببيان الجهات التي تم بيع التبغ إليها ، وكيفية التصرف في سائر كميات التبغ المستوردة وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية للشهر الذي تم فيه البيع

كما يلتزم المسجل الذي يقوم بتصنيع الدخان الخام بإرفاق بيان بكميات ونوعيات الأدخنة المصنعة أو التي تم التصرف فيها رفق إقراره الشهري المقدم إلى المأمورية المختصة

٣٠ مادة

فى تطبيق أحكام المادة (٤٢) من القانون يفوض رئيس المصلحة ورئيس القطاع المختص ورئيس الإدارة المركزية المختص بالصالح فى الحالات المنصوص عليها فى هذا القانون مقابل سداد الضريبة والضريبة الإضافية حال الاستحقاق وتعويض فى حدود الغرامة المقررة بالمادة (٤١) من القانون

٣١ مادة

فى تطبيق أحكام المادة (٤٥) من القانون لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أية إجراءات فى جرائم التهرب من الضريبة إلا بناءً على إذن من الوزير

كما يفوض رئيس المصلحة فى التصالح فى جرائم التهرب المنصوص عليها فى القانون، ويفوض رئيس القطاع المختص فى التصالح فى جرائم التهرب التى لا تجاوز قيمة الضرائب والضرائب الإضافية والتعويض ٥٠ ألف جنيه

٣٢ مادة

يشترط لقبول النظر فى طلب التصالح فى جرائم تهريب السلع الواردة بالجدول رقم (١) المرافق للقانون أن يتضمن الطلب التنازل عن المضبوطات وسداد قيمتها فى حالة عدم ضبطها

٣٣ مادة

فى تطبيق أحكام المادة (٤٦) من القانون، يكون المسئول هو الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة ومن يتولون الإدارة الفعلية وفقاً للنظام المعمول به فى المنشأة، على أن تخطر إدارة المنشأة المأمورية المختصة باسم المدير المسئول وأن تعيد الإخطار به عند تغييره

الفصل التاسع أحكام متفرقة

٣٤ مادة

فى تطبيق أحكام الفقرة (١) من المادة (٤٧) من القانون وفيما لا يتعارض مع تطبيق أحكام القانون بشأن فرض ضريبة مبيعات على خدمات التشغيل للغير فإنه لا يعد تغيراً فى حالة السلعة عملية التعبئة أو إعادة التعبئة أو التكرير أو التقنية أو الطحن ولا تفرض الضريبة مرة أخرى على السلع المبينة فى الجدول رقم (١) المرافق للقانون عند تداولها فى مراحل التوزيع

ويجوز للمسجلين المتعاملين فى سلع الجدول رقم (١) المرافق للقانون تسوية حساب الضريبة على مردودات مبيعاتهم من الضريبة المستحقة وفقاً لإقراره وطبقاً للشروط والضوابط التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس المصلحة

٣٥ مادة

فى تطبيق أحكام الفقرة (٣) من المادة (٤٧) من القانون يتم أخذ عينات التحليل من السلع الواردة بالجدول رقم (١) المرافق للقانون وفقاً لما يلى

أن تكون العينة بكميات كافية للتحليل وممثلة لطبيعة السلعة المأخوذة منها

أن تكون العينة ثلاثة فيما عدا حالة الضبط فتكون ثنائية

يوضع الجمع الأحمر على العينة ويختتم عليه بخاتم مندوب المصلحة وصاحب الشأن أو بصمة إبهامه فى حالة التهرب

توضع بطاقة على كل عينة يوضح عليها بيان العينة واسم صاحبها وتاريخ أخذها ويوقع على البطاقة من صاحب الشأن ومندوب المصلحة أو مندوب جهة الإداره عند الاقتضاء

إذا امتنع صاحب الشأن عن وضع ختمه على الجمع الأحمر أو بصمته أو ختمه على البطاقة يكتفى بتوقيع مندوب جهة الإداره مع مندوب المصلحة ويثبت على البطاقة إمتناع صاحب الشأن عن التوقيع

ترسل إحدى العينات بموجب استماره خاصة للجهة المختصة بالتحليل أو للخبير الذى تستعين به المصلحة وتحفظ الثانية بمخازن المصلحة وتسلم الثالثة لصاحب الشأن إذا كانت العينة ثلاثة مع أخذ الإقرار اللازم منه بالتحفظ عليها وعدم فض الأختام الموضوعة عليها أو التصرف فيها إلا بعد إخطاره بنتيجة التحليل

تقيد العينة في السجل المعد لذلك بالمصلحة

يحرر محضر ثبت فيه الإجراءات السابقة

تسلم العينة المحفوظة بمخازن المصلحة لصاحبها في حالة مطابقة نتيجة التحليل أو انتهاء الغرض الذي أخذت من أجله ويتم إعدام العينات التي ترد نتائج تحليلها غير مطابقة بعد انتهاء كافة الإجراءات سواء بالحكم النهائي أم بالصالح

لا يجوز لصاحب الشأن مطالبة المصلحة بثمن العينات

لصاحب الشأن (أو من ينبعه) المرخص له في غير حالي الضبط والعينة التي تؤخذ مفاجئة أن يطلب إعادة تحليل العينة الموجودة بمخازن المصلحة على نفقته الخاصة بإتباع الإجراءات الآتية

تشكيل لجنة من موظفي الوحدة التنفيذية المختصة للتأكد من سلامه الأختام الموضوعة على العينة بحضور صاحب الشأن أو من يمثله

في حالة إعادة التحليل تعتبر النتيجة نهائية وفي حالة تعذر تحليل العينة المحفوظة لدى المصلحة يتم تحليل العينة المحفوظة لدى صاحب الشأن

مادة ٣٦

يشترط في تطبيق أحكام الفقرتين ٤ ، ٥ من المادة ٤٧ من القانون ما يلى

يلزم كل من صدر له ترخيص بإنشاء أو تشغيل مصنع أو معمل لإنتاج سلع خاضعة للضريبة بأن يخطر المصلحة بذلك على النموذج المعد لذلك

في حالة التوقف الكلى أو الجزئي للمنشأة يتعين إخطار المصلحة على النموذج خلال المدة التي يحددها رئيس المصلحة لهذا الغرض

مادة ٣٧

فى تطبيق أحكام الفقرة (١٠) من المادة (٤٧) من القانون يحدد مقابل الخدمات التى يقوم بها موظفو المصلحة وكذلك أجور العمل الذى يقومون به لحساب ذوى الشأن فى غير أوقات العمل الرسمية على الوجه الآتى

أولاً

فتح الخزانة بعد مواعيد العمل الرسمية المحددة لفتح الخزائن بواقع جنيهين عن كل قسيمة سداد تستخرج

ثانياً

يحصل لحساب المصلحة مصاريف انتقال موظفيها لإجراء عمليات لصالح ذوى الشأن على الوجه التالى

٥ جنيهاً إذا كان الانتقال داخل المدينة التى يقع فيها مقر مأمورية ضرائب المبيعات المختصة فإذا تعدد الموظفين المنتقلون تكون المصاريف ١٠٠ جنيهًا ويضافع هذا المبلغ إذا كان الانتقال خارج نطاق المدينة بجمهورية مصر العربية بالإضافة إلى ما قد يستحق من تكاليف بدل السفر وفقاً للفئات المقررة

ويودع ذوى الشأن قيمة المصاروفات خزائن المصلحة قبل الانتقال

مادة ٣٨

يصدر بثمن المطبوعات وطوابع البندروال والعلامات المميزة والأختام ومصاروفات التحليل التي يتحمل بها ذو الشأن قرار من الوزير

الفصل العاشر

أحكام عامة

مادة ٣٩

فى تطبيق أحكام المادة (٤٩) من القانون يكون للمصلحة حق التصرف فى المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها وفقاً للقواعد الآتية

تودع المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل المضبوطة وفقاً لأحكام القانون بمخازن تعد لهذا الغرض بالمصلحة وذلك بالنسبة للسلع المحلية وتودع السلع المستوردة بمخازن المضبوطات بمصلحة الجمارك وذلك إلى أن يصدر حكم نهائى في الدعوى أو تؤول لأى من المصلحتين نتيجة التصالح

لا يجوز التصرف فى المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل المشار إليها إلا بعد أيلولتها إلى المصلحة أو مصلحة الجمارك حسب نوع السلعة المضبوطة نتيجة التصالح أو صدور حكم نهائى بمصادرتها

يكون التصرف في المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل المشار إليها بالبيع بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك حسب الأحوال كل في حدود اختصاصه وفقاً لأحكام القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وتعديلاته

وتباشر الهيئة العامة للخدمات الحكومية إجراءات البيع وفقاً للقواعد المقررة قانوناً في هذا الشأن

مع عدم الإخلال بأحكام القانون يجوز بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك كل في حدود اختصاصه التصرف قبل صدور الحكم في المضبوطات وأدوات التهرب القابلة للتلف أو النقصان بطريق الممارسة وذلك في الحالات التي لا تتحمل إجراء المزايدة وتودع حصيلة البيع أمانة إلى حين ثبوت أيلولتها نهائياً إلى الخزانة العامة

تعدم بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك كل في حدود اختصاصه السلع المحظور تداولها أو الضارة بالصحة العامة أو التي يخشى من طرحها للبيع على أمن وسلامة المواطنين وذلك بعد استطلاع رأى الجهات الفنية المختصة

٤٠ مادة

يصدر رئيس المصلحة القرارات والمنشورات الازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة وله تعديل النماذج المرفقة أو إلغاء أو إضافة نماذج جديدة وفقاً لمقتضيات العمل

٤١ مادة

يجوز لرئيس المصلحة تقرير بعض القواعد الإجرائية الخاصة الازمة لتطبيق أحكام القانون بما يتمشى وطبيعة نشاط بعض المسجلين وذلك بالاتفاق مع الجمعيات والتنظيمات المختلفة التابعين لها أو المنضمين إليها

* (٤١ مكرراً)

في تطبيق أحكام المادة (٥٣) من القانون

تشا وحدة بمكتب رئيس المصلحة تختص بتلقي استفسارات أصحاب الشأن حول تطبيق احكام قانون الضريبة العامة على المبيعات بالنسبة الى معاملة معينة يحددونها ، ويصدر بنظام العمل في هذه الوحدة قرار من رئيس المصلحة وترسل الاستفسارات بكتاب للمصلحة موصى عليه مصحوب بعلم الوصول او بكتاب يسلم لمكتب رئيس المصلحة او على موقع المصلحة ، الالكتروني ، ويجب ان يتضمن الطلب جميع جوانب المعاملة محل الاستفسار ومراحلها ، ويكون الرد على الاستفسار المطلوب بكتاب موقع من رئيس المصلحة او من ينوبه خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب او اسقاطه البيانات ، وذلك بذات الوسيلة المقدم بها طلب الاستفسار ويعتبر عدم الرد خلال هذه المدة بمثابة عدم اجابة للطلب

اضيفت اعتباراً من ٢٠٠٥/٤/٢٠ بموجب القرار الوزاري رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٥ *

الفصل الحادى عشر
أحكام انتقالية
٤٢ مادة

فى تطبيق أحكام المادة (٢٣) من القانون وبمناسبة الانتقال لتطبيق المرحلتين الثانية والثالثة من مراحل تطبيق الضريبة للمسجل أن يخصم من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته الضريبية السابق سدادها على مخزونه السلعى من المشتريات بغرض البيع والتى فى حوزته فى اليوم السابق لتاريخ بدء تحصيل الضريبة وذلك بموجب فواتير ضريبية وفقاً للقواعد والضوابط والحدود التى يصدر بها قرار من رئيس المصلحة

أما فى حالة عدم وجود فواتير تبين قيمة الضريبة السابق سدادها تكون قيمة الضريبة الواجب توريدتها للمصلحة واحد ونصف فى المائة من ثمن بيع السلعة والتى تعادل الضريبة على القيمة المضافة بمعرفة التاجر على أن يتم التصرف فى المخزون خلال موعد أقصاه شهر أكتوبر ٢٠٠١

مع مراعاة أن أية مبيعات للمخزون بعد المدة المذكورة يطبق بشأنه أحكام التحصيل والتوريد والخصم الواردة بالقانون